



قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
بتعديل المادة (٣٤٥) من قانون الاجراءات
الجنائية (١)

مقدمة الشعب العام

تفيد المقررات الشعية الاساسية في دور ائيادها العادي الثالث
لعام ١٣٩٦ و.ر المرافق ١٩٨٦م التي صاغها المتنفس العام للمقررات الشعية
التجان الشعية (مقدمة الشعب العام) في دور ائياده العادي الثاني مشرقاً
لمرة من ٢٦ بساد الاخير الى ٩ رجب ١٣٩٦ و.ر المرافق ٢٥ / ٢ / ١
١٩٨٧/٢/١م ،

وبعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية ،

اصيغ القانون الآتي

المادة الاولى

بتعديل بنص المادة (٣٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية النص الآتي /

ماد ٣٤٥ :

تصبح امام المحاكم الجنائيات جميع الاعدکام المقررة في الجنح والمخالفات
ما لم ينص على خلاف ذلك .

ولا يجوز الطعن في احكام المحاكم الجنائيات الا بطريق النقض او اعادة
نظره .

المادة الثانية

يصل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وبنشر في الجريدة الرسمية .

دمشق الشعب العام

صدر في : ١٣ شوال ١٣٩٦ و.ر

المرافق : ٩ من شهر الصيف ١٩٨٧ م